تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف
البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال ينضبط
به كان وضعت بروشن او على معتدل لكنها مايلة
هدرت **وليدفع** اي الصايل **بالاخف** فالاخف **ان امكن**
كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصي
الا ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع
امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب
وفايدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى
رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية
ذلك في غير الفاحشة فلو راه قد اولج في اجنبية
فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه فانه في
كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناه ومحله ايضا
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم
حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد
الا سكينا فيدفعه بها **ولو عضت يده** مثلا
خلصها بفك فم فان عجز عن فكه خلصها **بضربه**
فبسلها اي اليد منه **فان سقطت اسنانه** والمعضوض
معصوم او حربي **هدرت** كنفسه وان كان
العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن
ابي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به

فان

فان لم يمكنه التخلص الا بانك فعضو كفقء عينه
وبعج بطنه فله ذلك كا علم مما مر وبما تقرر
علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو
كذلك **كان رمى عين ناظر** ممنوع من النظر ولو
امراة او مراهقا **عمدا اليه** حالة كونه **مجردا**
ما يستر عورته **او الى حرمته** وان كانت مستورة
في دار ولو مكتراة او مستعارة **من نحو ثقب**
مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة **بخفيف**
كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او
متاع فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه
فمات فهدر ولو لم ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته
مستورة كما مر او في منعطف لعموم الاخبار
ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة
ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب
النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة
وبما قبله وبعده النظر الى غيره وغير حرمته وبلا

Copyright © King Saud University